

القرار رقم /٤٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنح طلاب جامعة حلب وفرعها في إدلب الذين تقدموا بامتحانهم خارج الجامعة الأم وفرعها، دورة بديلة
عن الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ والدورة الإضافية للمقررات والاختصاصات غير
المتماثلة.

المادة ٢- يمنح طلاب كليتي العلوم والهندسة المدنية في فرع الرقة في جامعة الفرات الذين تقدموا بامتحانهم خارج
الجامعة الأم وفرعها دورة بديلة عن الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

المادة ٣- تجرى امتحانات الدورة البديلة قبل انتهاء شهر تشرين الثاني ٢٠١٣ ويحدد موعدها بقرار من مجلس الجامعة
المعنية.

المادة ٤- يتم تصنيف الخريجين الأوائل للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد صدور نتائج المتقدمين للدورة البديلة.

المادة ٥- ترسل (جامعتا حلب والفرات) الأسئلة إلى الجامعة التي سيجرى فيها الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحانات
بأسبوع على الأقل.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صدره في